

[٣١٩ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته] .

قال - رحمه الله تعالى - : [٣٢٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن : خُيرت على زوجها حين عتقت . وأهدي لها لحم ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال : (ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟!) فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تُصدّق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : (هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية) . وقال النبي ﷺ فيها : (إنما الولاء لمن أعتق)] .

هذان الحديثان الشريفان بينا بعض الأحكام المتعلقة بالولاء، والولاء سبب من أسباب الميراث، والميراث في شريعة الإسلام له ثلاثة أسباب: السبب الأول: النسب. والثاني: النكاح. والثالث: الولاء. فهذه ثلاثة أسباب موجبة للإرث ودلت عليها نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة - رحمهم الله برحمته الواسعة -، جمعها بعض العلماء بقوله:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

هذه ثلاثة أسباب منها الولاء. الولاء بين - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الأول أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته، والولاء نعمة المعتق على المعتق - وهو العبد -، وأصل ذلك: أنه عجز حكمي سببه الكفر، الرق: عجز حكمي سببه الكفر، ونخب أن نمهد: نبين مسألة مهمة يدخل أعداء الإسلام من خلالها بالشبهات على المسلمين وهي قضية الرق، فالإسلام دين لم يجعل الرق للون ولا لطائفة ولا لبلد ولا لزمان ولا لمكان، وإنما جعله يدور على أصل واحد توضيحه: أن الكافر إذا كفر بالله ورسوله دُعي إلى الإسلام ورُغِب في الإسلام، فإن أبي وكان كتابياً عرض عليه أن يدفع

الجزية وأن يبقى على هذه الملة السماوية، فإن أبي فإنه يقاتل، ففي الأصل: الله وَعَلَيْكُمْ حينما خلق الإنسان خلقه لعبادته، فإذا كفر خرج عن مستوى الآدمية ونزل إلى مستوى أهون وأحقر - نسأل الله السلامة - من مستوى البهيمية، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ يعني: الكفار ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ الأنعام إذا أصابها الضر تدعو الله وَعَلَيْكُمْ وتتجه إلى الله وتستغيث بالله وتسال الله وَعَلَيْكُمْ، فهؤلاء الكفار حينما كفروا وعرض عليهم أن يسلموا ثم لم يبق الأمر على ذلك بل تعدوه وتجاوزوه إلى درجة مقاتلة المسلمين، عندها يُضرب عليهم الرق بإذن ولي المسلمين وإمامهم، ولا يضرب الرق من كل شخص يضرب هكذا ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فالأصل في التصرف في الأسارى وضرب الرق عليهم لا بد أن يكون بحكم إمام المسلمين ووليهم، فإذا ضُرب عليهم الرق لمصالح شرعية يعني تترتب عليها أحكام لا يلتفت لا إلى لون ولا إلى جنس ولا إلى طائفة أبداً، إنما هو أمر راجع إلى الإسلام والكفر، فمن كفر بالله وَعَلَيْكُمْ ووقف بوجه الإسلام بهذه المثابة نزل إلى هذا الحضيض، وإذا كان يعيرون على الإسلام أن يستعبد على هذا الوجه فقد استعبدوا الشعوب والأمم بأسوأ من هذا الاستعباد، وإن الإسلام إذا استعبد بهذا الوجه فإنه أعطى الحقوق، حتى إن رسول الله وَعَلَيْكُمْ في آخر رmqه من الدنيا يقول: (الصلاة وما ملكت أيمنكم) وهو يوصي بالحقوق، فليست هذه القضية قضية سائبة همل، ولكنها قضية مؤصلة مقعدة لها أسبابها ولها موجباتها، ثم ما فتح الإسلام من أبواب العتق والصفح عن هذا إذا كان مسلماً أكثر من أبواب الرق، ثم يُنظر إلى مسألة العتق، ولذلك رُبطت مسألة العتق بمسألة الإسلام، وضُرب الرق بالإسلام وأيضاً العتق رُبط بالإسلام، فإن رسول الله وَعَلَيْكُمْ لما جاءه الرجل يريد أن يعتق أمته دعاها - عليه الصلاة والسلام - فسألها فقال: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (اعتقها؛ فإنها مؤمنة). فجملة (فإنها مؤمنة) أي: من أجل أنها مؤمنة، فدل على أن الإسلام يرتب هذه الأحكام كلها في مقابل بعضها، ولا نعيب هذا على رب الأرباب مالك العباد والبلاد وَعَلَيْكُمْ، يضرب الرق كيف شاء ومتى شاء وعلى ما شاء، يحكم ولا معقب لحكمه وَعَلَيْكُمْ، لكن أحببنا أن نبين هذه القضية؛ لأنه يُلبس على

المسلمين ويُدخل عليهم ببعض الشبهات، إذا ثبت هذا فإن العتق يكون لأسباب سواء كانت قهرية واجبة على الإنسان أو يكون اختياري، فلو أن رجلاً عنده مملوك أعتقه لوجه الله ﷻ صارت لحمة الولاء بينه وبين هذا العتيق، وانظروا كيف كرم الله ﷻ، وانظروا كيف سمو هذه الشريعة وكما لها، هنا حقوق الناس وهنا الحقوق على أجمل وأكمل وأبهي صورها من هذا الدين الحكيم الذي هو تنزيل من حكيم عليم ﷻ ﴿يُقِضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلَيْنِ﴾ مع أنه يعتقه لم يُجعل العتيق هملاً؛ لأنه ربما أعتقه في حال الفقر والشدة وضاعت أمور هذا العتيق، لكن يبقى الولاء لحمة بينه وبين المعتق لحمة كلحمة النسب كما قال ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب) هذه اللحمة يرثه أولاده - هذا المعتوق - وقرابته، فإذا خلي عن القريب الوارث - كما يقع في القديم - كان على كفر فيسلم ويعتق ثم بعد ذلك يموت فلا وارث له إلا سيده، فيرثه سيده بالولاء، مرتبة الولاء بعد النسب، أولاً: يرثه قرابته من النسب على حسب أحكام الله ﷻ وشرعه، فإذا انتفوا انتقل إلى المعتق، فهنا إذا ثبت عندنا أن الولاء يحصل به التوارث ويبقى، جاء السؤال: هل يجوز بيعه؟ كان أهل الجاهلية يبيعون الولاء ويهبونه ويعطونه للغير، ما فائدة هذا؟ ربما يكون هذا العبد الذي أعتق بعد ما أعتق نماً تجارته فأصبح غنياً ثرياً فوليه يهبه إلى قريب يهب هذا الولاء أو يبيع هذا الولاء؛ من أجل أن يكون له الإرث بعد وفاته، فنهى النبي ﷺ عن هذا الحكم الجاهلي، نهى - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الولاء وهبته، وهنا فائدة وهي: ارتباط البيع بالهبة، والهبة بالبيع، ولذلك الشيء الذي تملكه لك الحق أن تبيعه ولك الحق أن تهبه، ومن هنا لك الحق أن تبذله بعوض هذا بيع، وأن تبذله بدون عوض هذا هبة، فانظر كيف جاء الحديث النبوي عن رسول الله ﷺ بهذا الأسلوب الحكيم الجامع بين الحالتين: الجامع بين البذل بالعوض والبذل بدون عوض، وارتبط البيع بالهبة، ولذلك عند العلماء قاعدة: "ما جاز بيعه جازت هبته، وما جازت هبته جاز بيعه" ومن هنا ضُغفت مسألة هبة الأعضاء أن يقال بجواز هبة الأعضاء وحرمة بيعها؛ لأن هذا يشكك في ملكية الإنسان لأعضائه، ويقوي القول الذي يقول بالمنع - كما بينا -، فالشاهد من هذا: أن النبي ﷺ منع من بيع الولاء وهبته.

في الحديث الآخر بين رسول الله ﷺ ارتباط الولاء بمن أعتق، وهو يثبت المعنى الذي جاء بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فإن رسول الله ﷺ لما قال - عليه الصلاة والسلام - : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) قال: (إنما الولاء لمن أعتق) فمعنى ذلك: أن هذا الولاء لو وهب للغير أو أعطي للغير فإنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ خصه بمن أعتق، وعلى هذا يقال: إن هذا الحديث الثاني في معنى الحديث الأول، وقد تقدم معنا حديث بريرة - رضي الله عنها وأرضاها - وبيننا في كتاب شروط البيع المسائل المتعلقة بها، وهو من أعظم الأحاديث وأكثرها فوائد ومسائل، وبيننا فيها جملة من المسائل التي تعلقت بهذه الحادثة، لكن هنا زادت عائشة سنتين: السنة الأولى في قضية البرمة لما [دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور فيها اللحم وأعطي من إدام البيت، سأل عن البرمة قال: (ألم أر البرمة؟!)] فقيل له - عليه الصلاة والسلام - : [لحم تصدق بها على بريرة] فيه دليل على أن الصدقة لا تجوز لآل رسول الله ﷺ، وهنا مسألة وهي: أننا كنا نرجح أن الصدقة عموماً لا تصح لآل البيت سواء كانت زكاة أو كانت صدقة عامة، ونوزع في ذلك وهذا الحديث من أقوى الحجج على العموم؛ لأن اللحم ليس من الزكاة ما في زكاة بكيло لحم أو بقطعة من لحم، فهذا يدل على أنها صدقة عامة، وأن آل البيت ممنوعون من الصدقة سواء كانت فرضاً أو كانت تطوعاً.

ثانياً: الحجة في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إنها - أي: الصدقة - لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) فهذا أيضاً فيه عموم وهذا الحديث من أقوى الحجج على تعميم الحكم، وأنه لا يختص بالفريضة؛ لأنه معلوم أن اللحم ليس من جنس ما تجب فيه الزكاة، طبعاً بحيممة الأنعام تجب الزكاة فيها في الرؤوس ولا تكون بالقطع بقطع اللحم ونحوه. قالوا: [لحم تصدق به على بريرة. قال: (هو لها صدقة ولنا هدية)] المسألة الثانية في قوله: [(هو لها صدقة ولنا هدية)] وهي المسألة التي يسميها العلماء بـ"اختلاف اليد"، واختلاف اليد: أن يكون الشخص تمتع عليه اليد الأولى وتكون محظورة عليه وتحل له باليد الثانية، مثلاً: لو أن شخصاً ماله من حرام - مثلاً - لو فرضنا أن شخصاً جمع أمواله من حرام، فجاء واستأجر بيتاً من بيوتك فإن البيت ملك لك، والأجرة التي تأخذها تأخذها لقاء يد صالحة صحيحة شرعاً، فالنبي ﷺ جعل يد الإعطاء لبريرة يد صدقة قال: [

(هو لها صدقة) [ويد الأخذ منه - عليه الصلاة والسلام - لهذا اللحم هبة من بريرة؛ لأنه يعلم طيب نفسها ورضى خاطرها وفرحها بذلك، فقال: [هو لها صدقة ولنا هدية] فأخذه - عليه الصلاة والسلام - كأنه منحة وهدية من بريرة، ومن هنا يكون المال حراماً على الآخذ حلالاً على المعامل؛ لأن النبي ﷺ أثبت اختلاف اليد، إلا أن من أهل العلم - رحمهم الله - من فرق بين أن يعاملك بعين المال المحرم أو يعاملك بغيره، فلو أنه اغتصب أرضاً لم يحل لك أن تشتري الأرض المغصوبة؛ لأنه لم تثبت له يد ملكية وبريرة تثبت لها يد ملكية واستحقاق، وهذا صحيح ونظر في محله، فيفصل بين أن يكون التعامل عند اختلاف اليد بشيء تثبت حرمة بالشيء نفسه المحرم وتعلم أن هذا المال مغصوب يريد أن يبيعه عليك كساعة أو سيارة أو أرض فحينئذ لا نقول باختلاف اليد؛ لأنه لا يصح البيع إلا إذا ملك، والغصب يده ليست بيد ملكية فحينئذ لا يُحكم بصحة البيع؛ لأنه يشترط في صحة البيع أن يكون البائع مالكاً أو وكيلاً أو ولياً أي بمعنى أن يكون له يد على ذلك الشيء الذي باعه، وعلى كل حال هذه المسألة حديثنا "حديث بريرة - رضي الله عنها -" أصل فيها.

المسألة الثانية التي زاد عليها لفظ المصنف - رحمه الله - في هذا الموضوع: تخيير النبي ﷺ لبريرة بعد العتق، فإن النبي ﷺ خيرها بعد عتقها، وتوضيح ذلك: أنها كانت زوجة لمغيث - رضي الله عنه وأرضاه - وكانت أمة، هو مملوك وهي مملوكة، فلما عتقت جعل النبي ﷺ لها الخيار: إن شاءت أن تبقى مع زوجها وإن شاءت أن تنفسخ عنه، وهذا ما يسميه العلماء بخيار العتق، ففي النكاح خيارات منها: خيار العيب، ومنها: خيار العتق، ومنها: خيار الإعسار بالنفقة عند من يقول به، فهذا النوع من الخيار نقول للمرأة: أنت بالخيار هذا زوجك إن شئت أن تبقى معه وإن شئت أن ينفسخ العقد، فينفسخ العقد، هذا يسمى بخيار العتق، فعله - عليه الصلاة والسلام - واختارت بريرة نفسها، فكان زوجها يحبها حباً شديداً وتعلق بها حتى كان يمشي وراءها ويناشدها أن ترجع إليه، حتى إن رسول الله ﷺ رثى لحاله فسألها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أتأمري؟ قال: (إنما أنا شافع) وهذا يدل على ما يسمى بشخصيات الرسول: أنه تارة يتصرف بالرسالة، وتارة يأمر

بالرسالة فيلزم أمره، وتارة يأمر بالمشورة، وتارة يأمر على سبيل الندب.. فقالت له: أأمرني؟ قال: (إنما أنا شافع) فالشاهد: أن هذا يثبت الخيار للمرأة المعتقد أن تبقى مع زوجها، هذا إذا كان زوجها رقيقاً، طيب لو كان زوجها حراً. إذا كان زوجها رقيقاً بالإجماع على أن لها الخيار ولا تُكره على البقاء معه، وإذا كان زوجها حراً فللعلماء وجهان: فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله برحمته الواسعة - يقول: إن لها الخيار أيضاً، فلو أن حراً تزوج أمة طبعاً هناك الشرطان اللذان نبه عليهما كتاب الله ﷻ: أن لا يستطيع نكاح الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ هذا الشرط الأول، ثم قال: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ يعني: الزنا، فلو تزوج أمة أو تزوجها وهو رقيق ثم عتق ثم عتقت بعده فعند الإمام أبي حنيفة لها الخيار، قال: لأنه ربما ظاهر السنة أنه أثبت لها الخيار؛ لأنها لما تزوجت تزوجت في نقص حال ولذلك أصبح حالها لثاني حال وحينئذ يكون من حقها الخيار. وذهب الجمهور إلى أنه لا خيار لها - وهو الأقوى والأصح -، ولذلك لا تخير. كيف ترجح مذهب الجمهور؟ لأن الأصل عدم الخيار، والأصل أن عقد النكاح لازم قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أنه عقد لازم، والعقد اللازم لا يدخله الخيار إلا بدليل، فلما جاء الدليل في حال نقص الزوج فإنه يحدد ويقيد بالوارد، ومن هنا يبقى العام على عمومته ثم يخص منه ما ورد عن رسول الله ﷺ استثناءه، وبهذا يُجمع بين الأدلة - والله تعالى أعلم -.